

القرار عدد 1/342
بتاريخ 2020/09/08
ملف مدني عدد 2018/1/1/5797

مطلب تحفيظ - الملك العام المائي - إجراء تحقيق إضافي.

لم يكن على المحكمة الاكتفاء بالمعينة المنجزة ابتدائيا والتي عاينت الوضع الحالي لوعاء المطلب، وإنما كان عليها إجراء تحقيق إضافي بواسطة مهندس طبوغرافي وذلك بالإطلاع على الخرائط الطبوغرافية القديمة سواء المسوكة لدى إدارة المسح العقاري بالمحافظة العقارية وكذا تلك المسوكة لدى الوكالة الحضرية للتأكد من موقع المجرى للواد قبل إحداث الحي السكني وكذا من كامل وعائه العقاري، وتطبيق خريطة المطلب على هذا الوعاء للتأكد ما إن كان العقار المدعى فيه يوجد ضمن هذا الملك العام المائي أم خارجه.



النقض والإحالة

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض
باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

حيث يستفاد من مستندات الملف أنه بمقتضى مطلب تحفيظ قيد بالمحافظة العقارية بطنجة بتاريخ: 14 نونبر 2006 تحت عدد: 06/22029 طلب تحفيظ الملك تحفيظ الملك المسمى

الكائن بجماعة مسنانة طنجة، المحددة مساحته في 71 ستيارا والمتكون من أرض بها دار تحتوي على سفلي وثلاث طبقات بصفته مالكا له حسب رسم الملكية عدد 69 المؤرخ في 17 دجنبر 1997 ورسم الهبة عدد: 678 المؤرخ في 21 نونبر 1997 ورسم الشراء عدد 99 المؤرخ في 05/01/2001. فقدم ضد المطلب المذكور التعرض المسجل (بكناش 13 عدد 704) بتاريخ: 04 نونبر 2010

الصادر عن مدير وكالة الحوض المائي للكوس مطالبا بكافة الملك المذكور باعتباره ملكا عاما مائيا لكون الوعاء العقاري للمطلب يخترقه المسيل القديم لمجرى واد أجدير، وبعد إحالة ملف المطلب على المحكمة الابتدائية بطنجة. وأصدرت حكمها رقم 2013/70 بتاريخ : 2013/12/10 في الملف رقم: 11/1403/83 بصحة التعرض المذكور. فاستأنفه طالب التحفيظ، وبعد إجراء محكمة الاستئناف خبرة بواسطة الخبير قضت بإلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد بعدم صحة التعرض المذكور، بمقتضى قرارها المطعون فيه بالنقض من الطاعنة أعلاه في الوسيلة الفريدة بخرق القانون وعدم ارتكازه على أساس قانوني سليم وضعف التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أن المحكمة عللت قرارها: "بأن المحكمة مراعاة منها لحقوق الطرفين أصدرت قرارا تمهيديا يقضي بإجراء خبرة قصد التأكد مما إذا كان العقار موضوع المطلب يوجد فوق واد أجدير القديم أم لا، فأفاد الخبير المعلم وبالصور أن آثار الوادي لا زالت قائمة وشاهدة على وجوده لحد الآن وخارجة عن الوعاء العقاري لمطلب التحفيظ عدد 06/22029، وأن وجود آثار الوادي البعيدة وخارجة عن الرض المطلب يجعل تعرض المستأنف عليها غير مؤسس وغير مستند على دليل قوي"، إلا أن تعليلها هذا غير سليم لاعتماده على خبرة مجردة لم تنجز من طرف خبير مختص في العقارات، وكان عليها أن تنتدب خبيرا مختصا، خصوصا أن الوعاء العقاري للمطلب يتواجد بالسهل الفيضي وداخل مجرى وادي أجدير ويدخل كليا بالملك العام المائي وحسب المادة الخامسة من مقتضيات الفقرة ج من القانون 15/36 المتعلق بالملك العام المائي: "فإن مجاري المياه بكل أنواعها سواء كانت طبيعية أو اصطناعية دائمة أو غير دائمة وكذا مسيلاتها وعيونها ومصباتها ومسيل السيول أو الشعاب التي يترك فيها سيلان المياه أثره بارزة" وأن المجرى المائي يدخل كليا في الملك العام المائي، وبالتالي

فطبقاً للمادة الرابعة من القانون 15/36 المذكور فإن جميع أعمال التصرفات المادية على الأرض المدعى فيها عديمة الآثار القانونية لعدم قابلية هذا الملك للتفويت والحجز والتقادم المكسب للملك، وأن الخبرة المنجزة خلال المرحلة الابتدائية وكذا تعليل الحكم الابتدائي جاء سليماً حين تبين للمحكمة من خلال تصميم التحديد النهائي أن المجرى المائي القديم لوداي أجدير يخترق المطلب من الأرف ب2 إلى الأرف ب4 بالجنوب الغربي ولو أنه تم تغطيته بالإسمنت، وأنه أمام وجود خبرتين متناقضتين كان على محكمة الاستئناف إجراء خبرة مضادة بواسطة خبير يتوفر على الوسائل التقنية والعلمية التي تمكنه من اعتماد الصور الملتقطة عبر الأقمار الاصطناعية لتتبع مسار ومجرى سيلان الوادي ومنسوبه خلال الفترة الشتوية وليس الاكتفاء بأخذ صور فتوغرافية من طرف الخبير، لأنه تم إجراء الخبرة في فترة كان فيها منسوب المياه متراجعا، وأن عدم التفات المحكمة لما ذكر يجعل قرارها خارقاً للقانون ومنعدهم التعليل ويتعين نقضه.

حيث صح ما عابته الطاعنة على القرار، ذلك أن المحكمة عللت قرارها: وفق التعليل المنقذ في الوسيلة أعلاه، في حين أن المادة 8 من الظهير الشريف رقم 1.16.113 الصادر في 06 ذي القعدة 1437 بتنفيذ القانون رقم 36.15 المتعلق بالماء تنص على: "انه تخرج بمرسوم الأملاك العمومية المائية التي فقدت صبغة المنفعة العامة بفعل الطبيعة أو على إثر إنجاز أعمال تقويم أو تحويل لمجري مائية مرخص بها"، والبين من خريطة المطلب العقاري المدعى فيه والمنجزة من طرف مصلحة المسح العقاري للمحافظة العقارية بطنجة أنها تشير إلى أن الوعاء العقاري للمطلب يوجد داخل المجرى المائي القديم لوداي أجدير، مما كان معه على المحكمة عدم الاكتفاء بالمعينة المنجزة ابتدائياً والتي عاينت فقط الوضع الحالي لوعاء المطلب، وإنما كان عليها إجراء تحقيق إضافي بواسطة مهندس طبغرافي وذلك بان يطلع هذا

الخير على الخرائط الطبغرافية القديمة سواء المسوكة لدى إدارة المسح العقاري بالمحافظة العقارية وكذا تلك المسوكة لدى الوكالة الحضرية للتأكد من موقع المجرى القديم لواد أجدير قبل إحداث الحي السكني وكذا من كامل وعائه العقاري، وتطبيق خريطة المطلب على هذا الوعاء للتأكد ما إن كان العقار المدعى فيه يوجد ضمن هذا الملك العام المائي أم خارجه، ولما لم تفعل يكون معه قرارها ناقص التعليل الموازي لانعدامه ويتعين التصريح بنقضه.

وحيث إن حسن سير العدالة ومصلحة الطرفين يقتضيان إحالة الدعوى على نفس المحكمة.

لهذه الأسباب

قضت المحكمة بنقض وإبطال القرار المطعون فيه المشار إليه أعلاه، وإحالة الدعوى على نفس المحكمة للبت فيها من جديد بهيئة أخرى طبقاً للقانون، وبتحميل المطلوب في النقض الصائر.

كما قررت إثبات قرارها هذا بسجلات المحكمة المصدرة له إثر القرار المطعون فيه أو بطرته.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط.